تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٦/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: محمد يوسف مهدي السعدي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:
قدم طالب إصدار الأمر الولائي إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٦، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس اليوم، وسجلت بالعدد (١٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن إيقاف تنفيذ كل من ((البند (رابعاً) من قرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ المتضمن إلغاء المكاتب والوظائف والدرجات والعناوين الوظيفية للمستشارين شاغلي المكاتب لعدم الحاجة إليهم، والبند (ثانياً-١٠) من الأمر النيابي رقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن إلغاء مكتب المستشار القانوني في مكتب النائب الأول، والفقرة (ثانياً وثالثاً) من قرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠ بشأن الرواتب والمخصصات وفسخ عقود الإيجار المبرمة لمصلحة المذكورين آنفاً وعقود السائقين والحراس الشخصيين العاملين بمعيتهم))، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها (الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣ والأوامر النيابية ١٨٩ في ٢٠٢٣/٧/١٣ و١٨٤ في ٢٠٢١/١٠/٦ و١٨٥ في ٢٠٢١/١٠/٦، والمرسوم الجمهوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣، وقرار رئاسة مجلس النواب في ٢٠٢٣/١١/٢٠) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وذلك لتعسف إدارة مجلس النواب إزاء حقوقه المكفولة قانوناً من خلال الاستمرار بالامتناع وبدون أي مسوغ قانوني عن صرف رواتبه ومخصصاته الشهرية والمستحقات المالية وابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١ والتي تعد مصدر الرزق الوحيد له ولعائلته، وخلافاً للدستور في المادة (٣٧/ ثالثاً) من الدستور التي تحرم العمل القسري (السخرة) وما تضمنته الاتفاقيات الدولية بهذا المآل، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واستكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:
لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة التي سبق توحيدها مع الدعويين (٢٤٩ و٢٧٧/اتحادية/٢٠٢٣) واعتبرت الدعوى بالعدد (٢٤٩/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأساس، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٦، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن إيقاف تنفيذ كل من ((البند (رابعاً) من قرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ المتضمن إلغاء المكاتب والوظائف والدرجات والعناوين الوظيفية للمستشارين شاغلي المكاتب لعدم الحاجة إليهم، والبند (ثانياً-١٠) من الأمر النيابي رقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن إلغاء مكتب المستشار القانوني في مكتب النائب الأول، والفقرة (ثانياً وثالثاً) من قرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠ بشأن الرواتب والمخصصات وفسخ عقود الإيجار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المبرمة لمصلحة المذكورين آنفاً وعقود السائقين والحراس الشخصيين العاملين بمعيتهم))، إلى حين حسم الدعوى المذكورة آنفاً، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٩ وموحدتيها ٢٧٧ و٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من محمد يوسف مهدي السعدي، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566